يكذب فاذا افتدى يمينه صان عرضه وهو حسن قال صلى الله عليه وسلم
ذبوا عن اعراضكم باموالكم ولا يحلف بعده اي ليس للمدعي ان يستحلفه
بعد ذلك لانه اسقط خصومته باخذ البدل منه بخلاف ما
اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان
يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال
كذا في الغاية

باب التحالف

اختلفا
اي المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري ثمنا وادعى البائع (المتبايعان)
اكثر منه او وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رائجة وادعى المشتري
انه بدراهم كاسدة او جنسه بان ادعى انه بالدنانير وادعى المشتري
انه بالدراهم او اختلفا في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من
المبيع وادعى المشتري اكثر منه حكم لمن برهن اي ايهما اقام البينة
حكم له لانه نور دعواه بالحجة فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة
اقوى لانه يلزم على القاضي الحكم والدعوى لا يلزم وان برهنا حكم لمثبت
الزيادة لان البينات للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت
الاكثر وان اختلفا فيهما اي الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت
العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل بعت العبدين بالف
فحجة البائع في الثمن والمشتري في المبيع اولى لان حجة البائع في الثمن
اكثر اثباتا وحجة المشتري في المبيع اكثر اثباتا وان عجزا اي لم يتمكن كل
منهما بالبينة قيل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه والا فسخنا البيع
وقيل للبائع اما تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع
لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن ذلك برضا احدهما بما يدعيه الآخر

فيجب

فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا منهما بانفراده وان
لم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا اي استحلف القاضي كلا منهما على دعوى
الآخر اصله ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس
لان البائع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكر والمشتري
يدعي على البائع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبائع ينكره فكان
كل منهما منكرا وتحليف المنكر موافق للقياس اما التحالف بعد القبض فعلى
خلاف القياس عند ابي حنيفة وابي يوسف لان المبيع سلم للمشتري
فلا يكون مدعيا على البائع شيئا فبقي دعوى البائع على المشتري زيادة
الثمن وهو ينكر فيكتفى بحلفه وانما ثبت التحالف بعد القبض لقوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا وبدأ بيمين المشتري
لانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي
بالانكار فيبتدأ بيمينه لو سلعة بثمن اي هذا اذا كان بيع عين بدين والا
اي وان لم يكن كذلك بل بيع عين بعين او ثمن بثمن فبايهما شاء
اي بدأ القاضي بيمين ايهما شاء لاستوائهما في الفائدة التكول صفة التحالف
ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البائع بالله ما باعه
بالف وفسخ القاضي اي فسخ القاضي البيع بينهما بطلب احدهما او طلبهما
لا انفسخ وقيل ينفسخ بنفس التحالف والصحيح هو الاول لانهما لما
حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي
قطعا للمنازعة بينهما وفرع عليه ما ذكر في المبسوط بقوله فلو وطئ المشتري
الجارية المبيعة بعد التحالف وقبل الفسخ يحل اي وطئ لانها لم تخرج عن
ملكه ما لم يفسخ القاضي ومن نكل عن اليمين من المتبايعين لزمه دعوى

Copyright © King Saud University